طنطنته ولكن مراده الامانة وكونه عن اعراض الناس فهو الرجل من عجز عن حفظها حرم عليه
قبولها اي اخذها لانه يعرضها للتلف وان وثق بامانة نفسه ومن قدر على حفظها
وهو امين ولكنه لم يثق بامانته فيها حالا او مستقبلا كره له قبولها من مالكها
الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها والقول بالحرمة مردود بانه لا يلزم من
مجرد الخشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها
اما غير مالكها كوكيله فيحرم عليه ايداع من لم يثق بامانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم
عليه قبولها منه واما اذا علم المالك الرشيد بحاله فلا حرمة ولا كراهة في قبولها كما بحثه
ابن الرفعة وقول الزركشي ان الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله
واما على المودع فلاعانته على ذلك مردود وداد الشخص اذا علم من غيره اخذ ماله لينفقه
او يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الاخذ ان علم رضاه والايداع صحيح مع الحرمة
واثر التحريم مقصور على الاثم نعم لو كان المودع متصرفا عن غيره بولاية او وكالة حيث
يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا فان وثق بامانة نفسه وقدر على حفظها
استحب له قبولها لانه من التعاون المامور به ومحله ان لم يتعين عليه فان تعين بان
لم يكن ثم غيره وجب عليه كاداء الشهادة قاله الرافعي وهو محمول على اصل القبول كما بينه
السرخسي دون اتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ مجانا وقضيته ان له ان ياخذ
اجرة الحفظ كما ياخذ اجرة الحرز وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للفارقي وابن
ابي عصرون وقد توخذ الاجرة على الواجب كما في سقي اللبا وانقاذ نحو غريق وتعليم نحو الفاتحة
فانه لم يقبل عصى ولا ضمان ولو تعدد الامنا القادرون فلا وجه تعينها على كل من ساله
منهم عند وجوب قبولها لئلا يودي التواكل الى تلفها وشرطهما اي المودع والوديع
الدال عليهما ما قبلهما شرط موكل ووكيل لما مر انها توكيل في الحفظ فلا يجوز ايداع
محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومر ثم شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منه لمعنى
ياتي هنا فلا يرد عليه ويجوز ايداع مكاتب لكن باجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير
اذن سيده ويشترط مراده بالشرط هنا ما لا بد منه صيغة المودع بلفظ او اشارة
اخرس مفهمة صريحة كانت كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في
حفظه او اودعتكه او استودعه او استحفظه او كناية كخذه مع النية والكتابة
منها فلا يجب على حمامي حفظ نحو ثياب لم يستحفظها وان اقتضت العادة حفظها خلافا
للقاضي فلو ضاعت لم يضمنها وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه
او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما
لا يخفى وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل
الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق
او خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد وظاهر انه يقبل قوله

فيه بمينه

فيه بمينه لان الاصل عدم التقصير والاصح انه لا يشترط القبول لصيغة العقد او الامر
لفظا ويكفي مع عدم اللفظ القبض اي الفعل كما في البيع لا عبرة كما هو ظاهر ولا تعتبر فيه الفورية
كما في الوكالة فالشرط عدم الرد وقضيته كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول فلو قال هذا
وديعة او احفظه فقال قبلت او ضعه فوضعه كان ايداعا وهو كذلك كما قاله البغوي
سوا المسجد وغيره لان اللفظ اقوى من مجرد الفعل وقد رجح ذلك الرافعي في الصغير واعتمده
الاذرعي وجزم به في الانوار والثاني يشترط القبول لفظا والثالث يجوز في صيغة
الامر كما في الوكالة ولو وجد لفظ من الوديع ولفظ من المودع كان ايداعا ايضا فيما يظهر
وفاقا للاذرعي والزركشي فالشرط لفظ احدهما وفعل الاخر لحصول المقصود به
ويدخل ولد الوديعة تبعا لها لان الاصح ان الايداع عقد لا مجرد اذن في الحفظ اي وكانت
حال العقد حاملا ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن او الاجارة
به فيه الحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو راض به
قطعا ولو قال له خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة ابدا او خذه يوما
وديعة ويوما عارية فوديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد
يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان قاله الزركشي فلو عكس الاولى
فما اخذه يوما غير وديعة ويوما وديعة فالقياس انها في اليوم الاول عارية وفي الثاني
امانة ويشبه انها لا تكون وديعة ولو اودعه صبي ولو مراهقا كامل العقل او مجنون
مالا لم يقبله اي لم يجز له قبوله لان فعله كالعدم لانتفاء اهليته فان قبل المال وقبضه
ضمن لعدم الاذن المعتبر كالغاصب باقصى القيم ولم يبرا الا برده لمالك امره فان دفع
ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال اخذا من هذا يفرق بين باطل الوديعة
وفاسدها ووجه اندفاع هذا انها حيث قبضت باذن معتبر ففاسدها كصحيحها او حيث
لا فلا فالفرق هنا بين الباطل والفاسد غير محتاج له ومحل ما تقرر عند الامن من ضياعها
فان خافه واخذها حسبة لم يضمن كما مر وكذا لو اتلف نحو صبي مودع وديعته بلا تسليط
من الوديع لان فعله لا يمكن احتياطه وتضمينه ماله نفسه محال فتعينت براءة الوديع
ولو اودع مالك كامل صبيا او مجنونا مالا فتلف عنده ولو بتفريطه لم يضمن اذ لا يصح
التزامه للحفظ وان اتلفه وهو متمول اذ غيره لا يضمن ضمن في الاصح وان قلنا انها عقد
لانه من اهل الضمان ولم يسلطه على اتلافه والثاني لا كما لو باع شيئا وسلمه اليه واجاب الاول
بان البيع اذن في الاستهلاك بخلاف الايداع اما لو اودعه ناقص فانه يضمن بمجرد الاستيلا
التام والمحجور عليه لسفه كصبي مودعا وديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد
بفعل كل وقوله اما السفيه المهمل فالايداع منه واليه كما لرشيد فانه فيصح كما قاله
الزركشي والقن بغير اذن سيده كالصبي فلا يضمن بالتلف وان فرط خلافا للجرجاني
بخلاف ما اذا اتلف فيتعلق برقبته وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بموت المودع

Copyright © King Saud University